



**دور المبعوث الدولي في تسوية النزاعات المسلحة
غير الدولية في بعض الدول الأجنبية**



الباحثة: أماني عبد الرحمن عبد الله
طالبة دكتوراه
معهد العلمين للدراسات العليا

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي
كلية القانون / جامعة بابل



دور المبعوث الدولي في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية في بعض الدول الأجنبية

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي
كلية القانون / جامعة بابل
الباحثة: أماني عبد الرحمن عبد الله
طالبة دكتوراه
معهد العلمين للدراسات العليا

المستخلص:

مما لا يخفى ما تقوم به الأمم المتحدة إلى حد كبير منذ قيامها بدور مهم في الحد من النزاعات الدولية، وذلك من خلال اتباع عدة آليات خاصة منها المبعوثين الدوليين إلا أنها لم تستطع عمل الشيء نفسه في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من الآثار المترتبة عليها والتي لا تقل في خطورتها عن الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة الدولية إن لم تزد عليها في بعض الأحيان خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى عدم تناول ميثاق الأمم المتحدة النزاعات غير الدولية من خلال نصوص مباشرة تحدد ماهيتها، والخطوات الواجب اتخاذها للحد منها حتى يتم القضاء على عملية الخلط بينهما وبين غيرها من صور النزاعات الأخرى، ويرجع قصور أداء الأمم المتحدة في مواجهة هذه النزاعات لعدم وجود نص صريح في ميثاقها يحدد كيفية التعامل مع هذه النزاعات.

وقد يرجع تفاقم هذه المشكلة لعدم اتفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات تحدد ماهية تلك النزاعات، كما قد يرجع عجز الأمم المتحدة للتصدي لهذه النزاعات والازمات نتيجة لتمسك الدول محل النزاعات بمبدأي السيادة والاختصاص الداخلي، فضلاً عن هيمنة الدول الكبرى على مقدرات الأمم المتحدة وتغليبها لمصالحها الذاتية على مصلحة المجتمع الدولي.

الكلمات الدالة:

منازعات مسلحة، المبعوث الدولي، تسوية، أسباب، الأمم المتحدة، جهود.

Abstract

The end of the Cold War is considered one of the most important factors that led to the change of a number of regimes, which caused many problems, among the international community, as a result of internal and sometimes external problems, which led to the emergence of internal divisions of the regions To provoke bloody turmoil and conflicts; This required the intervention of the international community, which seeks through the United Nations and the Security Council, to activate the mechanisms included in the charter of the international organization, and based on the provisions of Chapter VI and some of the provisions of Chapter Seven and the mechanisms developed, which translate the purposes of the Charter into the international will, to establish security, peace and stability and reduce armed conflicts Under the banner of the United Nations.

On the basis of this, the United Nations has tried to interfere in international crises to reduce them by adopting a preventive diplomacy method that has evolved with the development of the organization and its methods of dealing to achieve the goals stipulated in the Charter, and this means depends on mediation and good offices, which was clearly demonstrated in the United Nations' handling of crises The international community during

its international envoys, however, the efforts of envoys in some foreign countries did not succeed in finding a way out, as it is considered one of the complex and complex crises, as the number of actors increases, especially the major countries, and what is complicated by the positions of these opposing countries regarding the A crisis, which made it difficult to settle in light of the efforts of international envoys, but the efforts of the envoys are still continuing until now, which gives the impression that the international envoy has a prominent and interactive role with the current events in some foreign countries that witness internal conflicts.

مقدمة:

تعدّ نهاية الحرب الباردة من أهم العوامل التي أدت إلى تغيير عدد من أنظمة الحكم، والتي سببت الكثير من المشاكل، في أوساط المجتمع الدولي، نتيجة لمشاكل داخلية وأحياناً خارجية، والتي أدت إلى ظهور الانقسامات الداخلية للأقاليم؛ لإثارة الاضطرابات والصراعات الدامية؛ مما تطلب تدخل المجتمع الدولي الذي يسعى بواسطة الأمم المتحدة ومجلس الامن، في تفعيل الاليات التي تضمنها ميثاق المنظمة الدولية، واستنادا الى احكام الفصل السادس وبعض احكام الفصل السابع والاليات المستحدثة، التي تترجم مقاصد الميثاق ضمن الإرادة الدولية، لإرساء الأمن والسلم والاستقرار والحد من النزاعات المسلحة تحت راية الأمم المتحدة.

واستناداً إلى ذلك فقد حاولت الامم المتحدة التدخل في الأزمات الدولية للحد منها باتباع أسلوب الدبلوماسية الوقائية التي تطورت مع تطور المنظمة وأساليب تعاملها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وتعتمد هذه الوسيلة على الوساطة وعلى المساعي الحميدة وهو

ما تجلى بشكل واضح في تعامل الأمم المتحدة مع الازمات الدولية خلال مبعوثيها الدوليين، إلا أن جهود المبعوثين في بعض الدول الأجنبية لم تنجح في إيجاد مخرج، إذ تعدّ من الأزمات المركبة والمعقدة، إذ يزداد فيها عدد الفاعلين خاصة الدول الكبرى، ومما زاد من تعقيدها هو مواقف هذه الدول المتعارضة حيال الأزمة، مما جعلها عصية على التسوية في ضوء جهود المبعوثين الدوليين، إلا أن جهود المبعوثين ما زالت مستمرة إلى الآن مما يعطي انطباعاً أن للمبعوث الدولي دوراً بارزاً ومتفاعلاً مع الأحداث الجارية في بعض الدول الأجنبية تي تشهد نزاعات داخلية.

وتعدّ هيئة الأمم المتحدة من أهم الدعائم للأمن والسلم في المجتمع الدولي، من خلال نصوص موثيقها، وكذلك تطبيق قراراتها بواسطة مجلس الأمن، ضمن مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتطبيقات للدبلوماسية الوقائية التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة، وبوساطة بعثات الأمم المتحدة في مناطق النزاع، والتي يرأسها المبعوثون الدوليون لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي سنتناولها في هذا المبحث من خلال ثلاثة مباحث، إذ سنخصص المبحث الأول لدور المبعوث الدولي في كوسوفو، وسنبحث في المبحث الثاني دور المبعوث الدولي في سيراليون، وسنفرد المبحث الثالث لدور المبعوث الدولي في تيمور الشرقية.

المبحث الأول: دور المبعوث الدولي في كوسوفو

يعدّ النزاع في كوسوفو من أهم الأزمات التي شهدتها العالم، في عقد التسعينات من القرن الماضي، والتي لها الدور الكبير في قلب موازين القوى العالمية بعد انتهاء الحرب الباردة، نتيجة لتفكك الاتحاد

اليوغسلافي، والتعدد العرقي في الإقليم والذي أدى إلى النزاع المسلح، الذي يعدّ الامتحان الحقيقي لدور الأمم المتحدة في إرساء السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من خلال بعثاتها الدولية، والتي تستمد صلاحياتها وسلطتها، من صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة وسلطاته، وذلك للدور السياسي الذي يخوله سلطة العمل كأنه (العضو السادس عشر في مجلس الأمن)^(١). وكذلك المبعوث الدولي بوصفه الممثل الخاصة للأمين العام، والمفوض من قبله استناداً للصلاحيات الممنوحة إليه، بموجب قرار التفويض الصادر من مجلس الأمن، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها النزاع في كوسوفو، ولذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، إذ سنخصص المطلب الأول لأسباب النزاع في كوسوفو، وسنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لعمل المبعوث الدولي، وسنفرد المطلب الثالث لجهود المبعوث الدولي.

المطلب الأول : أسباب النزاع في كوسوفو

تتمثل أسباب النزاع في كوسوفو بثلاثة أسباب وهي أسباب عرقية بين الأغلبية الألبانية والأقلية الصربية والانقسامات بين النزاعات العرقية كمسلمين وأرثوذكس وكاثوليك، والأسباب السياسية التي فرضها الواقع الدولي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي، وأخيراً الأسباب الاقتصادية، وسنتناول هذه الأسباب تباعاً في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأسباب العرقية

عُرفت كوسوفو بأغليتها الألبانية وتنوع عرقياتها، وتعدّ بداية المشاكل عندما رفض البان كوسوفو إلغاء الحكم الذاتي في التعديل الدستوري اليوغسلافي عام ١٩٦٣^(٢).

وبعد تفكك الدولة اليوغسلافية، وبروز السمة الدينية لدى الصرب بالتوسع على حساب أقاليم البوسنة وكوسوفو ومقدونيا، وذلك لإرغام المسلمين والمسيحيين الكاثوليك لاعتناق المسيحية على المذهب الأرثوذكسي، ولتحقيق صربيا لمشاريعها وأيديولوجيتها في تحديد أقاليمها، ولكنها لم تتمكن بسبب الأقلية المسلمة في كوسوفو الراضة لذلك^(٣). لذا فإن المشكلة الأساسية للأزمة في كوسوفو، هي مخلفات أزمة البوسنة والهرسك وتنامي روح الهيمنة بين إقليم الصرب والكروات، وكذلك تنامي الروح القومية في التوسيع والروح العدائية، وهي من مخلفات الحرب العالمية الثانية، إذ أن تعاون الألبان مع القوى النازية هو الذي خلق العداء والحقد والكراهية والخوف من الألبان التي تشكل النسبة الأكبر من السكان المتواجدين في الإقليم إذ يمثلون (٩٠٪) من السكان^(٤).

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

إن عدم توافق القوى السياسية في كيفية توزيع المهام السياسية بين الجماعات الأثنية لا يضمن الاستقرار السياسي، وتسوية المنازعات بصورة سلمية، لذلك قامت بعض الحركات المضادة في إقليم كوسوفو من البطش، الذي مارسته القوى الصربية الشيوعية، والذي توسع على النطاق اليوغسلافي بعد عام ١٩٤٣^(٥). ونتيجة للسياسة التي انتهجتها صربيا، تجاه المسلمين وبسط نفوذها وسيطرتها على الأرض والتي اتسمت بالعنف والقسوة، أدت إلى ظهور العديد من النزاعات الانفصالية عن صربيا، وذلك بسعي إقليم كوسوفو لإقامة دولة مستقلة أو التمتع بالحكم الذاتي، وبعد انتخابات عام ١٩٤٨ ظهر نوع من

الضغط السياسي الألباني، لكن استمر الصرب في فرض سيطرتهم الكاملة على كل الأنشطة السياسية في الإقليم^(٦).

وفي أواخر الثمانينات ظهر ضعف وعجز يوغسلافي كبير، نتيجة للاضطرابات السياسية والتغيرات التي حدثت في النظام السياسي، والتي كانت دافعاً لبروز الأزمات القومية المختلفة وخاصة في إقليم كوسوفو، وكذلك في الأقاليم المجاورة، والتي كانت بؤرة الصراع بين البانيا والصرب وتفكك الاتحاد اليوغسلافي^(٧). إن أغلب النزاعات في البلقان ومنها إقليم كوسوفو تعود إلى خلفيات تاريخية، وخاصة في البوسنة والهرسك وبعد نيلها الاستقلال كانت كوسوفو، هي بؤرة الصراع من جديد وتتحول إلى مهد للحركات القومية الألبانية^(٨).

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

يعدّ إقليم كوسوفو من الأقاليم الغنية في أوروبا بصورة عامة، وفي البلقان بصورة خاصة من حيث الموقع الجغرافي، ووقوعها على الساحل الأديارتيكي المنفذ الوحيد لصربيا، والذي يعدّ من أجمل السواحل في العالم وأهمها، ولأنه نقطة اتصال بحرية وتجارية، ويعدّ من الموارد السياحية المهمة، وكذلك تتمتع الإقليم بمجال بحري حيوي عبر المجاري المائية والأحواض الغنية بالأسماك، وتميز موقعه وسط أوروبا جعلها مسرحاً للاستقطاب والأطماع^(٩).

تتميز الأقاليم البلقانية وإقليم كوسوفو بصورة خاصة، باحتوائها على ثروة اقتصادية بنفطها وثرواتها وأراضيها الخصبة، وتعدّ نقطة الربط الكبرى بين أوروبا من جهة والشرق من جهة أخرى، ومسار سكك الحديد المقترحة من قبل الألمان والتي تربط الخليج العربي والعراق وتركيا مروراً بالبلقان وصولاً إلى أوروبا، إضافة إلى احتوائها على نهر

صالح للملاحة، وموقع جغرافي هام وثروات اقتصادية من نפט وغاز وطرق تجارية حيوية^(١٠).

إن تحول سياسة يوغسلافيا من الملكية إلى الاشتراكية ومعاناتها من العجز التجاري أدى إلى تضخم مالي، انعكس سلباً على الحياة الاقتصادية في كوسوفو، رغم تنوع محاصيلها الزراعية كالقمح والذرة نتيجة لخصوبة أراضيها وكثرة الغابات فيها، والتي تشكل نسبة (٣٥٪) من مساحتها، إلا أن أغلب هذه الموارد مخصصة للحكومة الاتحادية، بحيث أصبح دخل الفرد في كوسوفو أقل ثلاث مرات من دخل الفرد في سلوفينا^(١١).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل المبعوث الدولي

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتدخل المنظمة الدولية، في تسوية المنازعات غير الدولية، والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين استناداً إلى نصوص الميثاق ذات الصلة بمهام مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق^(١٢).

ونتيجة لتدهور الأوضاع وانفجار أزمة كوسوفو اتخذت الأمم المتحدة دورها واستناداً لميثاقها في حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا قررت التدخل من خلال مجلس الأمن في فرض الحظر العسكري وفقاً للقرار (١١٦٠) في ٢٥ آذار ١٩٩٨، والذي تمّ بموجبه إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى كوسوفو، وإزاء تدهور الأوضاع وتصاعد عمليات العنف وازدياد تدفق اللاجئين إلى الدول الأوربية، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١١٩٩) في ٢٣ أيلول ١٩٩٨ والذي أكدّ فيه على حق عودة اللاجئين إلى إقليم كوسوفو، وكذلك أكدّ على وقف أعمال العنف كافة واتخاذ الجانب اليوغسلافي

على الخطوات الضرورية لوقف تدهور الوضع الإنساني، إضافة إلى ذلك النص في حالة إن لم يتم احترام ما جاء في القرارين (١٦٦٠، ١١٩٩) سيدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستقرار المنطقة^(١٣)، ونتيجة لعدم التزام الجانب اليوغسلافي بمضمون القرار (١١٩٩)، استناداً لتقرير المبعوث المشترك للأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية السفير ريتشارد هولبرك^(١٤)، إضافة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، والتي ناشد فيها المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات لتجنب وقوع كارثة إنسانية في كوسوفو حصل التفويض الأممي للتدخل العسكري وتعرض يوغسلافيا إلى ضربات عسكرية من قبل حلف الناتو^(١٥).

ثم أصدر مجلس الأمن قراره (١٢٤٢) لعام ١٩٩٩ والذي ينص على إنشاء إدارة انتقالية في كوسوفو تحت رعاية المجتمع الدولي إذ أصبحت الأمم المتحدة هي الراعي لكوسوفو، وهي المرة الأولى التي ينتزع جزء من الدولة اليوغسلافية ويوضع تحت مسؤولية الأمم المتحدة بحيث تتولى المنظمة الدولية مهام السلطة التشريعية والقضائية والأمنية^(١٦).

ويعدّ ما قامت به بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو التهيئة إلى تسوية نهائية في الإقليم من خلال بناء مؤسسات سياسية واقتصادية وثقافية وأن جهود الأمم المتحدة من خلال بعثتها لا يعني بقائها بشكل نهائي وإنما تنتهي مهمتها عن استكمال بناء المؤسسات لغرض تحويل المسؤولية إلى البان كوسوفو^(١٧). لذا يعدّ القرار (١١٦٠) هو الأساس القانوني لتواجد بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وعلى رأس البعثة المبعوث الدولي للأمم المتحدة لتسوية النزاع غير الدولية في كوسوفو.

المطلب الثالث: جهود المبعوث الدولي

يعدّ عمل المبعوث الدولي مارتن هتيساري في كوسوفو نموذجاً لعمل المبعوث الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو الرئيس السابق لفنلندا والمولود في عام ١٩٣٧، والحاصل على جائزة نوبل للسلام لجهوده في إحلال السلام في مناطق متعدد عام ٢٠٠٨^(١٨).

بدأ عمل المبعوث الدولي مارتن هتيساري في كوسوفو عام ١٩٩٩، من خلال المفاوضات التي أجراها مع (ميلوسوفيتش) الرئيس اليوغسلافي، الذي رفض رفضاً قاطعاً استقلال إقليم كوسوفو والذي يمثل مبحث الألبان الذي لا يمكن التفاوض عليه، وقد صرح المبعوث الدولي "لقد اتضح لي أن الطرفين غير قادرين على التوصل إلى اتفاق بشأن وضع كوسوفو المستقبلي". وهذا يدل على أن مهمة المبعوث الدولي لم تكن سهلة لأن موقف طرفي النزاع متباعدة والفجوة بين الصرب والألبان كبيرة، ونتيجة لذلك قدّم المبعوث الدولي تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة في آذار ٢٠٠٧ والذي يوصي فيه بالخلاصة التي توصل إليها وهي ضرورة استقلال كوسوفو وبإشراف المجتمع الدولي، إذ أعلن "لقد توصلت إلى نتيجة مفادها أن الخيار الوحيد الممكن لكوسوفو هو الاستقلال الذي يشرف عليه المجتمع الدولي لفترة أولية على الأسس القابلة للاستمرار والمستدامة والمستقرة التي ستبنى عليها استقلال كوسوفو مستقبلاً".

لقد اختار المبعوث الدولي استقلاً، ليس كامل السيادة بل تبقى كوسوفو تعتمد على المجتمع الدولي فيما يخص شؤونها في الأمن والدفاع^(١٩).

ويمكن إرجاع اختيار المبعوث الدولي الاستقلال للإقليم؛ لهذه أسباب ومنها عجز المؤسسات في كوسوفو لحماية الأقليات التي تقطن الإقليم، التي تعرضت إلى سياسة التطهير العرقي والاضطهاد والتهميش التي مارسها النظام اليوغسلافي السابق، إضافة إلى ذلك اعتبار مجلس الأمن كوسوفو حالة خاصة وتتطلب حلاً خاصاً؛ وهي حالة لأول مرة تحدث في العالم وكذلك قرار الأمم المتحدة الذي بموجبه أصبح الإقليم تحت حماية المجتمع الدولي^(٢٠).

ويبين تقرير المبعوث الدولي أن استقلال كوسوفو أن يكون تحت إشراف ووجود مدني وعسكري دولي، لفترة أولية وأن يتمتع هذا الوجود بسلطات قوية ومركزة في مجالات حقوق الجاليات وحماية الكنيسة الأرثوذكسية وسيادة القانون، واستبعاد العودة إلى الحكم الذاتي الذي يطالب به الصرب^(٢١).

وتطرق تقرير المبعوث الدولي إلى أن الإدارة الدولية في كوسوفو، لا يمكن أن تستمر بصورة دائمية في مهمتها وإنما تسحب عندما تستطيع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القيام بمهامها، وكذلك عدّ التقرير استقلال كوسوفو لا يشكل سابقة للصراعات العرقية في العالم، وهذا يعني أن استقلال كوسوفو لا يشكل باباً للحركات الانفصالية كي تطالب بتطبيق حالة كوسوفو نفسها^(٢٢).

ويعدّ مخطط المبعوث الدولي هتيساري واقعياً إذ أخذ بمبدأ الديمقراطية في احترام رأي الأغلبية مع الأخذ بمصالح الأقلية في الحسبان؛ والمتمثلة بحماية الأماكن المقدسة للصرب في كوسوفو والاعتراف الصريح من قبل سلطات كوسوفو بالكنيسة الأرثوذكسية الصربية وتنظيمها الداخلي واحترام ممتلكاتها. ومن هذا كله يمكن القول إن عمل الدبلوماسي

مارتن هتيساري يعدّ مثلاً يحتذى به لعمل المبعوثين الدوليين من خلال الرؤيا الواضحة للنزاع والحلول الممكنة لإنهاء تسوية النزاع والتي جسدها في تقريره إلى مجلس الأمن الذي وضع فيه رؤيته إلى الحل النهائي وتسوية النزاع من خلال منح الاستقلال إلى إقليم كوسوفو وتحت إشراف المجتمع الدولي لفترة انتقالية إلى أن تتمكن المؤسسات في الإقليم من القيام بمهامها، وتلبية طموح الأغلبية في الاستقلال مع حماية حقوق الأقلية الصربية في الإقليم تطبيقاً عملياً للقانون الدولي المعاصر.

المبحث الثاني : دور المبعوث الدولي في سيراليون^(٢٣)

إن إقرار محكمة العدل الدولية من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاص الضمني لمجلس الأمن، والتي تقوم على (الاعتراف للمنظمة الدولية مباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمناً بوصفها ضرورة لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها)^(٢٤).

ويمكن لمجلس الأمن استناداً لنظرية الاختصاص الضمني، التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية ومن خلال ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن له التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاع المسلحة التي تحدث فيها^(٢٥)، وهو تبرير كافٍ لمجلس الأمن لاستخدام السلطات المخولة له، في الفصل السابع من الميثاق والتي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، عن طريق التدخل العسكري أو إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محكمة جنائية خاصة لهذا الغرض، كما في النزاع المسلح في

سيراليون وجهود المبعوث الدولي في تسوية النزاع والتي سنتناولها في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، إذ سنخصص المطلب الأول لأسباب النزاع في سيراليون، ونفرد المطلب الثاني للأساس القانوني لعمل المبعوث الدولي، وسنبحث في المطلب الثالث جهود المبعوث الدولي.

المطلب الأول: أسباب النزاع سيراليون

بدأ النزاع في سيراليون عام ١٩٩١ عند الإطاحة بحكومة (جوزيف مومو) وينصب بدلاً منه (فالتين ستراسر) رئيساً لسيراليون، ونتيجة لأسباب مختلفة منها السياسية والاقتصادية قامت الحرب الأهلية بين القوات الحكومية وقوات التمرد (الجبهة الثورة المتحدة) بقيادة (فودي سنكوح) والذي تمرد على حكومة (جوزيف مومو)، إلا أن السبب الأبرز للنزاع هو السيطرة على حوض نهر مانو ومناجم الألماس^(٢٦).

ونتيجة لذلك نشأت منظمة لتهريب الماس وبأسعار منخفضة إلى الشركات الدولية، والذي سُمي بـ (الماس الدموي)، وذلك لشراسة الحرب الأهلية التي راح ضحيتها أكثر من خمسين ألف شخص وتهجير أكثر من مليونين، وعجز الحكومة المركزية وحزبها الحاكم في السيطرة على إهمال النهب والسرقة لموارد الدولة، ونتيجة للدعم الخارجي لحركة التمرد لغرض السيطرة على الموارد الطبيعية وخاصة الماس^(٢٧). وفي شباط ١٩٩٩ أجريت انتخابات برلمانية ورئاسية، فاز بها الحاج الدكتور أحمد منها تيجان كسبه، والتي لم تشارك فيها قوات (خوري سنكوح) ولم تعترف بنتائجها رغم إجرائها بإشراف أممي، وساعد المبعوث الدولي (وينكا) على اتفاق سلام في تشرين الثاني ١٩٩٦ بين الحكومة والتمردين، لكن الاتفاق انحرف عن مساره بسبب

الانقلاب العسكري في أيار ١٩٩٧، وشكل المجلس العسكري الحاكم بمشاركة (فودي سنكوح) وأبعد الرئيس المنتخب إلى المنفى في غينا، واستمرت الحرب الأهلية إلى عام ١٩٩٨، ونتيجة لتدخل قوات حفظ السلام ثم إعادة الرئيس المنتخب وطرده المجلس بعسكري الحاكم^(٢٨).

المطلب الثاني : الأساس القانوني لعمل المبعوث الدولي

ضمن إطار مهمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن وضع السلام توسع مجلس الأمن في فكرة السلم والأمن الدوليين، ظهر نظام حفظ الأمن الجماعي عن طريق التدخل لدعم الديمقراطية، وفي الإطار نفسه أجاز مجلس الأمن باتخاذ بتدابير معينة ضد الحكومات غير الشرعية^(٢٩)، وتطبيقاً لنظرية الاختصاص الضمني، وتشابك الأوضاع في سيراليون بتمرد ما يسمى بـ (الجهة الثورية المتحدة) على الحكومة المنتخبة والاستعانة بالمرتزقة والمليشيات، للسيطرة على مصادر الموارد الطبيعية في البلاد وخاصة (الماس)، والتي كان لها الدور الكبير في اتساع رقعة النزاع وإطالته، يضاف إلى ذلك فشل الحكومة في تحسين الوضع الاقتصادي وإعادة الانسجام الاجتماعي، اكتسب تدخل الأمم المتحدة مشروعيتها لحفظ الأمن والسلم الدوليين^(٣٠).

ويأشراف الأمم المتحدة ثم توقيع اتفاق السلام (لومي) لإنهاء النزاع في سيراليون، والذي استمر من ٢٣/٣/١٩٩١ لغاية ١٨/١/٢٠٠٢، وعلى إثره قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثتها إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية، وكذلك المساعدة بنزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ إلا أن أطراف النزاع لم يحترموا اتفاق وقف إطلاق النار واتفاقية السلام واندلع القتال مرة أخرى للسيطرة على مناجم الألماس^(٣١).

وأدت هجمات قوات التمرد (جبهة الوحدة الثورية) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف (٥٠٠) عنصراً منها، أدى إلى زيادة المباحث الدولية لإعادة قاعدة القانون الدولي المعاصر في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي، ونتيجة لذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في محاسبة ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان عن الجرائم التي ارتكبتها قوات التمرد، وقد استجاب مجلس الأمن لطلب حكومة سيراليون بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة، والذي فوض المبعوث الدولي (أوكيلو) للتفاوض مع حكومة سيراليون وإبرام اتفاق على إنشاء محكمة جنائية خاصة مستقلة وسبب المساعدة لعدم قدرة سيراليون بعد عشر سنوات من النزاع المسلح من الناحية المادية على إقامة نظام جديد يمثل هذا المحاكمات طبقاً للمعايير الدولية، لذلك فإن الحاجة إلى المساعدة الدولية لضمان صحة ومصداقية أية محاكمة قضائية^(٣٢).

ونتيجة لرغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره ٢٠٠٠/١٠/٤ حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وكذلك قدم مسودة النظام الأساسي للمحكمة، وبين الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الخاصة والتي تضم اختصاصات مختلطة لها الحق في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٦^(٣٣).

وقد بين الأمين العام طبيعة المحكمة وتكوينها والاختصاص الشخصي للمحكمة وتمويلها^(٣٤)، والتي اكتملت بتشكيل المحكمة داخلية (مدولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي في سيراليون، يتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة بواسطة البعثة الدولية والمبعوث الدولي في سيراليون،

وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة المسؤولين، عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وخاصة القادة وشُكّلت المحكمة في عام ٢٠٠٢ في مدينة أسمها (فريناون) والتي تعدّ أقرب منطقة إلى مسرح الجريمة^(٣٥).

المطلب الثالث: جهود المبعوث الدولي

تمّ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون باسم (الاوناسميل) في شباط ٢٠٠٥ وتمّ تعيين الدبلوماسية (برهانو) كمبعوث خاص للإشراف على الانتخابات البرلمانية والرئاسية، وبعدها تمّ تعيين المبعوث الخاص دينكا للتفاوض على اتفاق السلام (لومي) بين حكومة سيراليون وقوات التمرد، الذي انخرّف عن مساره.

وفي عام ١٩٩٧ تمّ تعيين مبعوث جديد وهو الأوغندي (فرانسيس ويكيلو)، الذي قاد مفاوضات في كوناكري أدت إلى توقيع خطة سلام في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٧ من قبل اللجنة الخماسية المعينة بسيراليون، والتي طالبت بوقف إطلاق النار ومراقبته من قبل مجلس الأمن بمساعدة المراقبين العسكريين للأمم المتحدة وقوات غرب أفريقيا^(٣٦).

وفي حزيران عام ١٩٩٨ أنشأ مجلس الأمن بعثة جديدة في سيراليون لفترة أولية أمدتها ستة أشهر وعيّن المبعوث الدولي (أوكيلو) مبعوثاً خاصاً ورئيس للبعثة الدولية، والتي نجحت إلى حد كبير في الإشراف على عمليات حفظ الأمن والسلام عن طريق وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتدريب الشرطة والإشراف على الانتخابات وتطبيق القانون الدولي الإنسان، بإعادة توطين اللاجئين والمشردين، ويمكن تلخيص نتائج عمل البعثة الدولية ورئيسها أوكيلو من خلال النتائج الآتية^(٣٧):

- إرساء التدابير الأمنية والإشراف على الانتخابات: تفعيل إعادة بناء عمليات السلام في الجوانب الأمنية، فقد تمّ الاتفاق بين حكومة سيراليون والمنظمة الدولية للطاقة الذرية على إبرام معاهدة عدم الانتشار، والتي ترمي لعدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك تعدّ اتفاقية السلام مدخلاً لإصلاح قطاع الأمن^(٣٨)، ومنذ توقيع اتفاقية السلام (لومي) وبدعم من المجتمع الدولي أحرزت الحكومة والشعب في سيراليون تقدماً في إعادة البناء وتأمين السلام ومن خلال لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المجتمعية وإعادة تنظيم المؤسسات الأمنية، وكذلك إنشاء المؤسسات الديمقراطية مثل لجنة الانتخابات الوطنية ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(٣٩).

- إعادة هيكلة الاقتصاد وتحسينه: وذلك بواسطة التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ضمن إطار الحد من الفقر والعمل على النحو الاقتصادي واستمراره، وذلك بتقديم القروض إلى سيراليون في أوقات النزاع، والهدف منها استمرارية مشروع التنمية وعدم انهيارها وإعادة تجديد النمو الاقتصادي إلى ما بعد النزاع^(٤٠).

- احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: لقد حققت سيراليون تقدماً في ميدان القانون الدولي الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان، والتوقيع على اتفاقية حقوق الإنسان وذوي الإعاقة، وإقرار بعض القوانين الخاصة بحقوق المرأة والطفل من خلال برامج الأمم المتحدة واليونسف، كما قطعت أشواطاً في القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال الآليات الوطنية والدولية، وكذلك إنشاء لجنة إصلاح القانون، ولجنة مراجعة الدستور السيراليوني لسنة ١٩٩١، وإدخال تعديلات على القوانين الخاصة بالتمييز ضد المرأة^(٤١).

وبذلك يمكن القول إن تدخل الأمم المتحدة في سيراليون عن طريق بعثتها الدولية يعد تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الضمني لمجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين وذلك بالإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً، والذين بينه مجلس الأمن في بيانه بإدانة الانقلاب العسكري، واستعداد المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة النظام الديمقراطي لسيراليون، والذي تم بواسطة التدخل العسكري بالتعاون بين قوات حفظ السلام وقوات المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا وهذه الحالة لم ينص عليها البرتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ للنزاعات غير الدولية وإنما يعد ضمن الاختصاص الضمني لمجلس الأمن.

المبحث الثالث: دور المبعوث الدولي في تيمور الشرقية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة في التدخل لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، ويكتسب هذا التدخل الشرعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك حق الشعوب في تقرير المصير، والتي تعد من القضايا الهامة التي واجهتها الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي كرسها ميثاق المنظمة الدولية في المادتين (٢/١) و (٥٥) والتي تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر^(٤٢).

ويعد إقليم تيمور الشرقية من الأقاليم التي عانت من الاحتلال والاستغلال ابتداءً بالاحتلال البرتغالي لغاية عام ١٩٧٥ ومن ثم الاحتلال الإندونيسي، وكان تدخل الأمم المتحدة من خلال مبعوثها، لتمكين هذا الشعب من التخلص من الاضطهاد والسيطرة، وعلى هذا النحو أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٢٤٦) في ١١ حزيران ١٩٩٩

الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لوضع حد للانتهاكات والعنف والجرائم ضد الإنسانية، والتي ترتكبها الجماعات المسلحة التابعة للدول المستعمرة، واستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٢٧٢) في ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٩ الخاص بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في إقليم تيمور الشرقية^(٤٣)، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنبحث في المطلب الأول أسباب النزاع في تيمور الشرقية، وستتناول في المطلب الثاني جهود المبعوث الدولي.

المطلب الأول: أسباب النزاع في تيمور الشرقية^(٤٤)

كانت تيمور الشرقية من المستعمرات البرتغالية؛ ولمدة (٤٠٠) سنة وفي عام ١٩٦٠ أصبحت إقليمياً لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية، وبإشراف الأمم المتحدة، ونتيجة لثورة القرنفل عام ١٩٧٤ في البرتغال، والتي وعد قائدها (الرئيس البرتغالي الجديد) أنه "سيمنح الحقوق الديمقراطية لشعوب ما وراء البحار البرتغالية بما فيها تيمور الشرقية"^(٤٥)، وعلى إثر ذلك سمح الحاكم البرتغالي في تيمور بتأسيس أحزاب سياسية على أن يجري استفتاء في عام ١٩٧٥، يحدد مصير الإقليم من ثلاثة خيارات وهي التمتع بالحكم الذاتي والاتحاد مع البرتغال، أو الاندماج مع اندونيسيا، أو الاستقلال بدولة كاملة السيادة، وتشكلت ثلاثة أحزاب تمثل التوجهات الرئيسية للشعب في تيمور الشرقية وهي الاتحاد الديمقراطي التيموري ذات توجه يميني يمثل المستوطنين البرتغاليين، والذين يفضلون الحكم الذاتي تحت الحكم البرتغالي والاستقلال تدريجياً. أما الحزب الثاني الجبهة الثورية المستقلة تيمور الشرقية، والتي معظمها من الأهالي ذات توجه يساري وفضلت الجبهة الاستقلال

الفوري من البرتغال، أما الحزب الثالث والذي سمي بالجهة الشعبية الديمقراطية، والذي يفضل الاندماجي مع اندونيسيا وعلى إثر ذلك نال دعماً واسعاً من الحكومة الاندونيسية، وأغلب أعضائه لديهم صلات بالجانب الغربي للجزيرة أي تيمور الغربية والتي هي جزء من اندونيسيا، إلا أن الجهة الثورية المستقلة كانت أكثر حضوراً على الساحة السياسية، والأكثر تأثير في الوسط الشعبي وذلك لمباحثها بالاستقلال^(٤٦).

وفي عام ١٩٧٥ وبعد انسحاب الحاكم البرتغالي تم غزوها من اندونيسيا وضمها إليها وإعلانها تيمور الشرقية المحافظة (٢٧)، ولم تعترف الأمم المتحدة بضم الإقليم إلى اندونيسيا وعبرت عنه بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٣٨٤) في ٢٢ أيلول ١٩٧٥ والقرار (٣٨٩) في ٢٢/٤/١٩٧٦، والذي نص على حق الشعب التيموري على تقرير مصيره، واستناداً إلى لوائح الجمعية العامة (١٥١٤) لسنة ١٩٦٠ و(٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠^(٤٧).

ونتيجة للمباحثات العديدة من المجتمع الدولي والأمم المتحدة بانسحاب اندونيسيا من الإقليم، واحترم حقه في تقرير المصير، إلا أن ذلك لم يتم إلا في عام ١٩٩٩، بعد تغيير نظام الحكم في اندونيسيا ونتيجة لاتفاق نيويورك ١٩٩٩/٥/٥، وافقت على إجراء استفتاء، وبإشراف الأمم المتحدة يقرر بموجبه الشعب في تيمور الشرقية تحديد مصيره وفي ٣٠ آب ١٩٩٩ تم إجراء الاستفتاء بإشراف بعثة الأمم المتحدة^(٤٨).

وبمشاركة واسعة بلغت (٩٨,٥) من مواطني تيمور الشرقية صوتت الأغلبية لصالح الاستقلال وبنسبة (٧٨,٥٪)، وعلى إثر ذلك اندلعت أعمال العنف بصورة مأساوية من قبل المعارضين للانفصال والمدعومين من الحكومة الإندونيسية، وشملت أعمال العنف كل أنحاء تيمور الشرقية من أعمال قتل وخطف واغتصاب وتدمير الممتلكات وحرق

المراكز العسكرية والمساكن بهدف التهجير القسري، والذي أدى إلى تهجير أكثر من (٢٠٠) ألف شخص وإحداث أزمة إنسانية حادة ومباحثة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمن بتشكيل محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الشعب في تيمور الشرقية^(٤٩)، وإرسال قوات أممية لحفظ الأمن والاستقرار، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٦٤) في ١٩ أيلول ١٩٩٩، والتي قوامها (٩٠) ألف جندي، ثم أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٢٧٢) في ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٩، والذي بموجبه تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية للإقليم^(٥٠)، والتي أوكلت حمايتها إلى القوة الدولية في تيمور الشرقية ()، وسلمت قيادتها إلى استراليا، وحددت مهام هذه القوات في إعادة الأمن والسلام إلى تيمور الشرقية، وحماية ودعم بعثة الأمم المتحدة وتسهيل عمليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بعد تدمير أكثر من (٧٠٪) من البنى التحتية للإقليم خلال مدة النزاع المسلح في الإقليم^(٥١).

المطلب الثاني: جهود المبعوث الدولي

يتجسد دور المبعوث الدولي من خلال جهود المنظمة الدولية في تسوية النزاعات غير الدولية، ومنها النزاع في تيمور الشرقي والذي ابتداءً بإنشاء البعثة الأممية بموجب قرار مجلس الأمن (١٢٧٢) في ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٩، والتي أوكل إليها إدارة الإقليم برئاسة الدبلوماسي البرازيلي الراحل سيرجو دي ميلو، والتي حددت لها مهام أساسية وهي من خلال منحها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٥٢).

ومن المهام التي أوكلت إلى البعثة الدولية، إضافة إلى توفير الأمن وحفظ النظام والقانون في العاصمة وباقي مدن الإقليم العمل على إنشاء إدارة فاعلة والمساعدة في تطوير الخدمات الاجتماعية والمدنية، وكذلك التنسيق

مع هيئات الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك المساعدة في إنشاء الهيئات التي من شأنها تحقيق الاستقلال وأن تواصل إدارة إقليم تيمور الشرقية بعد انسحاب إدارة الأمم المتحدة الانتقالية^(٥٣). وفي عام ٢٠٠٠ ومن خلال المبعوث الدولي شكل الأمين العام للأمم المتحدة حكومة دولية لإدارة شؤون الإقليم من وزراء أجنب ومحلين، وفي ٣٠ آب ٢٠٠١ جرت وبإشراف المبعوث الدولي الخاص تيمور الشرقية سيرجو دي مليو أول انتخابات برلمانية، والتي تنافس فيها (١٨) حزبا سياسياً، وبعد مدة (٢٠) يوماً من إجراء الانتخابات تم تشكيل أول حكومة وطنية لتيمور الشرقية من دون وزراء أجنب.

وتمكنت هذه الحكومة وبإشراف المبعوث الدولي على وضع دستور للبلاد، والذي أنجز في ٢٢ نيسان ٢٠٠٢ وكان متأثراً بصورة كبيرة بالدستور البرتغالي، والذي نصّ على أن تيمور الشرقية دولة ديمقراطية مستقلة، وكذلك حدّد بموجبه السلطان الحاكم في البلاد وهي السلطات التنفيذية، والتي تكون برئاسة رئيس الدول، والذي يتم انتخابه من خلال التصويت المباشر لفترة رئاسية أمدها خمس سنوات، وجرّت أول انتخابات رئاسية في ١٤/٤/٢٠٠٢، والتي فاز فيها (شانانا غوسماو) كأول رئيس لتيمور الشرقية بعد الاستقلال^(٥٤).

وأما السلطة التشريعية فإنها تتكون من الجمعية التأسيسية، ويتم انتخاب أعضائها وعددهم (٨٨) نائباً من خلال التصويت المباشر ولمدة خمس سنوات، والسلطة القضائية والتي أنشأت نظامها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة ويقسم النظام القضائي على أربعة أقسام أعلى سلطة فيه المحكمة الدستورية العليا، والتي يختار رئيسها رئيس الجمهورية من بين أعضاء

المحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا، والمحاكم الضريبية، والمحاكم الابتدائية، وثالثاً المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية التي تتولى القضايا الجنائية^(٥٥).

كذلك أنشأت البعثة الدولية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالجرائم التي ارتكبت أثناء مدة النزاع المسلح قبل تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩، بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنظر في الجرائم الخطيرة والمرقمة (٢٠٠٠/١٥)^(٥٦)، استناداً للمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وشرعية محاكم مجرمي الحرب، وكذلك الجرائم الإنسانية والجرائم ضد السلام أمام محاكم محلية أو خاصة^(٥٧)، والتي أدخلت ضمن العاصمة ديلي وهي محكمة مشكلة بصورة مختلطة من قضاة تيموريين وقضاة دوليين فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فيكون اثنين دوليين وقاضي واحد من تيمور الشرقية، وأما إذا كانت مشكلة من خمسة قضاة في بعض الحالات الخاصة فيكون ثلاثة قضاة دوليين واثنين من قضاة تيمور الشرقية، وقد نظمت اللائحة (٢٠٠٠/١١) طريقة اختيارهم وتقسيمهم^(٥٨).

وكان للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي وزماني، للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء مدة النزاع المسلح، وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل والاعتصاب وجرائم التعذيب، وجاء نظر المحكمة في جرائم الحرب استناداً إلى اتفاقية جنيف والأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع المسلحة غير الدولية والمادة الثالثة المشتركة، ويعدّ النزاع في تيمور الشرقية في البداية عند غزو القوات الاندونيسية نزاعاً دولياً، تم تحول إلى نزاع غير دولي عندما ثار النزاع بين

الجماعات المسلحة المؤيدة للانضمام إلى اندونيسيا، وبين المجاميع المسلحة المباحثة بالاستقلال^(٥٩). وبعد الجهود الكبيرة التي قامت بها الأمم المتحدة وبواسطة مبعوثها الراحل سيرجو دي مليو، تم إعلان الاستقلال الرسمي لتيمر الشرقية في ٢٠/٥/٢٠٠٢، وبذلك تكون الدولة (١٩٢) في المجتمع الدولي.

ومن هذا كله يمكن القول إن النزاع المسلح في تيمور الشرقية يعدّ من النزاعات الدولية، والتي تحولت إلى نزاع داخلي غير دولي، ونتيجة لجهود الأمم المتحدة واستناداً لميثاقها في حق تقرير المصير، والذي تحقق في تيمور الشرقية من خلال الاستفتاء على الانفصال عن اندونيسيا، تكمل عمل الأمم المتحدة وبواسطة بعثتها ومبعوث الخاص الراحل سيرجو دي مليو بالنجاح في قيام دولة تيمور الشرقية وبناء المؤسسات لخلق بيئة مستدامة لدولة فقيرة في مواردها، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة للاستمرار في التواجد لمساندة تجربة وطن، لم يكن موجوداً في أرض تفتقر إلى الثروات الطبيعية والكفاءات البشرية.

خاتمة

بعد دراستنا لدور المبعوث الدولي في تسوية النزاعات غير الدولية في بعض الدول الأجنبية نستخلص النتائج والتوصيات الآتية:
أولاً. النتائج:

١- إن النزاعات غير الدولية هي نزاعات داخلية بين طرفين أحدهما له صفة دولية والآخر لا يمتلك هذه الصفة، إلا أن تطورها يؤدي إلى جعلها منازعات دولية عندما تتدخل أطراف أخرى، في النزاعات من خلال الطرف غير الدولي في النزاع.

٢- تعدّ نهاية الحرب الباردة نقطة تحول في النزاعات غير الدولية، وذلك لامتداد أثارها خارج الحدود الإقليمية للنزاعات واكتسابها بعداً دولياً.

٣- تعدّ الاعترافات السياسية المعرقل الأساسي في عدم وضع معايير محددة للتمييز بين الأنواع والصور المختلفة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك عدم وضع تعريف محدد لتلك النزاعات، لذلك يعدّ كل نزاع ينشب داخل إقليم الدولة، وتكون الحكومة طرفاً فيه نزاعاً مسلحاً غير دولي.

٤- اختلاف أسباب نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية كأسباب سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو اقتصادية، إلا أنها في أغلب النزاعات تكون مجتمعة في نشوء النزاعات، لذلك تحتاج تسوية النزاعات إلى معالجات سياسية واجتماعية واقتصادية وتسويات عرقية في وقت واحد وحلول متزامنة.

٥- يتجسد نجاح المبعوث الدولي عن طريق رؤيته للنزاع، ووضع الحلول المناسبة للحل النهائي، وتسوية النزاع المسلح غير الدولية، والذي تجسد في النزاع المسلح في كوسوفو بتلبية طموح الأغلبية، مع حماية حقوق الأقلية ويعدّ تطبيقاً عملياً للقانون الدولي المعاصر.

٦- إذا لم يوجد نص في ميثاق الأمم المتحدة يتيح لها التدخل في النزاع المسلح غير الدولية، بإمكان مجلس الأمن التدخل تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الضمني، عندما يعدّ النزاع فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٧- وضع آليات قانونية تساعد المبعوث الدولي، لضمان التزام الأطراف المتنازعة في تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الخاصة المشكلة للنزاعات، وأن يكون تنفيذها تلقائياً في جميع الدول

الموقعة على ميثاق المنظمة الدولية، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

٨- يعدّ المبعوث الدولي الأداة التنفيذية لسياسة المنظمة الدولية في تطبيق الدبلوماسية الوقائية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية وأن يتعامل بحذر باستخدام السلطة التقديرية الغامضة التي تتعلق بالتدخل وعدم التدخل بسيادة الدول.

ثانياً. التوصيات:

١- يعدّ عمل المبعوث الدولي كجزء هام من ممارسة الأمم المتحدة لنشاطها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذات طبيعة مختلطة الذي يشمل الجانب القانوني، والجانب المادي لوسائل ممارسة نشاطات المنظمة الدولية، لذا يتطلب إصدار قرارات مستقلة وواضحة تشيد بجهود المبعوث الدولي.

٢- إصدار قرارات من مجلس الأمن تساعد الدول التي يتم فيها تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية لسرعة اندماجها في المجتمع الدولي، وكذلك سرعة منحها الوضع القانوني الجديد بعد تسوية النزاع، والحد من التوسع في استخدام العدالة الانتقالية، لغرض ألا تكون أداة تعسف بيد الأطراف المنتصرة.

٣- ضرورة عدم تردد مجلس الأمن في إدانة أطراف النزاع التي لم تتعاون مع المبعوث الدولي لتسوية النزاع ووضع العراقيل أمام عمله، لأنّ فشل المبعوث الدولي هو فشل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٤- إعطاء قدر أكبر من الاهتمام من قبل الأمم المتحدة والفقهاء الدولي والمنظمات الإقليمية للنزاعات غير الدولية، من أجل خلق تنظيم دولي فعال له القدرة على مواجهة المشاكل الدولية.

٥- ضرورة تعاون أطراف النزاع مع منظمة الأمم المتحدة، وممثلها المبعوث الدولي في تسوية النزاع من خلال عقد مؤتمر دولي لوضع أسس وقواعد التعاون مع المبعوث الدولي، وعدم وضع العراقيل أمام عمله.

هوامش البحث:

- (1) Adam Roberts and Benedict King, bary, united nations Divided world 2nd edition darendon Press Oxford U.S.A., 1993, p.125.
- (٢) علي خليل أحمد، الصراع الأثني في كوسوفا-دراسة تاريخية، مجلة جامعة كركوك، ع (١)، م (٥)، ٢٠١٠، ص ٧.
- (٣) خالد معيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دار كيوان للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٩، ص ١٩٦.
- (٤) محمد علي فوزي، محاضرات في قضايا معاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧.
- (٥) إحسان مسلمي، بحوث في قانون الحرب والحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٣.
- (٦) عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٦.
- (٧) عمر عبد الكريم سعداوي، النخبة السياسية الصربية آخر نخب الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ج (٢)، ع (١٣٧)، ص ٨٥.
- (٨) قاسم إبراهيم متعب، دور مجلس الامن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٦.
- (٩) نزار إسماعيل عبد اللطيف، التنافس الروسي - التركي على إقليم البلقان بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ع (٣٧)، ٢٠٠٨، ص ٢١٠.
- (١٠) أحمد داود عساوي، استقلال كوسوفو التحول الجيواستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، ع (١)، ٢٠١١، ص ٦٦.
- (١١) علي خليل أحمد، مصدر سابق، ص ٧.
- (١٢) قاسم إبراهيم متعب، مصدر سابق، ص ٨٠.

- (١٣) محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، ع (١٣٧)، ج (٢)، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢٤.
- (١٤) سعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٥.
- (١٥) إحسان مسلمي، مصدر سابق، ص ٧٦.
- (١٦) صابرين عبد الرحمن القريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٥٦.
- (١٧) رابع مرابط، حل معضلة الوضع النهائي في كوسوفو بين الحكم الذاتي والاستقلال، مجلة المفكر، ع (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.
- (١٨) <http://www.marefa.org/> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٣
- (١٩) رابع مرابط، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٦٠.
- (٢١) إحسان مسلمي، أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٠.
- (٢٢) د. صدام حسين وادي الفتلاوي ورياض عبد المحسن جبار، ممارسات بعثات الأمم المتحدة لاختصاصات الدولة في إدارة الأقاليم - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع (٤)، س (٩)، ٢٠١٧ ص ١٣.
- (٢٣) جمهورية سيراليون وهي دولة تقع في غرب أفريقيا على ساحل المحيط الاطلسي تجاورها من الشمال غينيا ومن الجنوب الشرقي ليبيريا، نالت استقلالها من الاحتلال البريطاني عام ١٩٦١ وتعني كلمة سيراليون واتي تتكون من مقطعين (قمة الاسد). وتقسم على ١٤ وحدة ادارية (محافظة)، تشتهر بإنتاج الماس ونتيجة لضعف السلطة انتشرت فيها جريمة تهريب الماس والذي سمي بالماس الدموي
- (٢٤) نظرية الاختصاص الضمني، أخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب أفريقيا "الصلاحيات نجد مبررها في ضرورتها"، للمزيد من التفاصيل، ينظر: تابتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس

- الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٨.
- (٢٥) حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ص ٢٩.
- (٢٦) د. طلعت جواد لحي، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٦، ص ١٢.
- (٢٧) د. إسماعيل كرازدي، إدارة النزاع وحوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، ع (٥)، ٢٠١٥، ص ٢٦٧.
- (٢٨) د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢١٦.
- (٢٩) د. محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (٣٠) د. إسماعيل كرازدي، مصدر سابق، ص ١٨.
- (٣١) د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص ٤١٣.
- (٣٢) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٤.
- (٣٣) د. فرست سوفي، مصدر سابق، ص ٢١٧.
- (٣٤) يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (٢٥) مادة.
- (٣٥) د. مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠، ص ٢١.
- (٣٦) د. عامر عبد الفتاح الجرمود، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، م (٨)، ع (٢٧)، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٨٥.
- (٣٧) فراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

- (٣٨) المؤسسة الدولية للتنمية على أرض الواقع، سيراليون الانتعاش بعد سنوات النزاع، متاح عبر الانترنت: <http://www.worldban.org.lida/>.
- (٣٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٨.
- (٤٠) المؤسسة الدولية للتنمية على أرض الواقع، مصدر سابق.
- (٤١) إسماعيل كرازي، مصدر سابق، ص ٢٧٥.
- (٤٢) وثيقة الأمم المتحدة، تيمور الشرقية بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان، أيلول، ٢٠٠٠، ص ٦.
- (٤٣) فراراجي جميلة، مصدر سابق ص ٦٩.
- (٤٤) تيمور جزيرة تقع أقصى الشرق من الارخبيل الإندونيسي ويحدها من الشمال بحر سافو وباند ومن الجنوب بحر تيمور وتبلغ مساحتها الاجمالية ٣١ كم مربع وتقسم الى قسمين تيمور الشرقية ومركزها ديلي وتيمور الغربية التي اصبحت جزء من اندونيسيا تنقسم تيمور الشرقية الى ١٣ وحدة ادارية وعاصمتها ديلي وتقع في الجزء الشمالي من الاقليم ويبلغ عدد سكانها ١,١٢٤ مليون نسمة حسب احصاء عام ٢٠١٠ يعتنق ٩١ بالمئة من السكان المذهب الكاثوليكي و٣ بالمئة المذهب البروتستانتي و٤ بالمئة مسلمين ونسبة قليلة جدا من الهندوس.
- (٤٥) د. ابتسام محمد العامري، تيمور الشرقية دراسة في التطورات السياسية بعد الاستقلال، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع (٥٢)، ٢٠١٥، ص ٣٢٦.
- (٤٦) إبراهيم فنجان، كاظم هيلان، الاحتلال الاندونيسي لتيمور الشرقية وأهم المواقف الدولية، مجلة أبحاث البصرة، م (٣٧)، ع (١)، ٢٠١٢، ص ١٣٥.
- (٤٧) فراراجي جميلة، مصدر سابق، ص ٧١.
- (٤٨) د. عامر عبد الفتاح الجرمود، مصدر سابق، ص ٢٠٤.
- (٤٩) د. صدام حسين وادي الفتلاوي ورياض عبد المحسن جبار، مصدر سابق، ص ١٤٣.

- (٥٠) د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٢٤.
- (٥١) خديجة محمد عرفة، جمهورية تيمور الشرقية، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣٦.
- (٥٢) فراراجي جميلة، مصدر سابق، ص ٧١.
- (٥٣) د. ابتسام محمد العامري، مصدر سابق، ص
- (٥٤) فراراجي جميلة، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٥٥) د. ابتسام محمد العامري، مصدر سابق، ص ٣٤٠.
- Regulation, No. 2000/15 on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences. (ترجم)
- (٥٧) مارك جلودينغ، عمليات حفظ السلام نماذج وقضايا، ترجمة: أمل جادر، معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٠، ص ٤.
- (٥٨) د. عامر عبد الفتاح الجرمود، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
- (٥٩) القسم الخامس من اللائحة (٢٠٠٠/١٥)، وثيقة الأمم المتحدة (005/057) في ٢٠٠٠/٩/١.

المصادر

أولاً. الكتب:

- ١- إحسان مسلمي، بحوث في قانون الحرب والحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٣- خالد معيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دار كيوان للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٩.
- ٤- خديجة محمد عرفة، جمهورية تيمور الشرقية، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥- سعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٦- صابرين عبد الرحمن القريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي، جامعة بير زين، فلسطين، ٢٠٠٨.
- ٧- عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٨- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٩- مارك جلودينغ، عمليات حفظ السلام نماذج وقضايا، ترجمة: أمل جادر، معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤.
- ١١- محمد علي فوزي، محاضرات في قضايا معاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، جنيف، ٢٠٠٩.

ثانياً. الأطاريح والرسائل الجامعية:

- ١- إحسان مسلمي، أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، ٢٠١٥.
- ٢- تابتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٣- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨.
- ٤- فراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٥- قاسم إبراهيم متعب، دور مجلس الامن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

ثالثاً. البحوث والمقالات:

- ١- د. ابتسام محمد العامري، تيمور الشرقية دراسة في التطورات السياسية بعد الاستقلال، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع (٥٢)، ٢٠١٥.
- ٢- إبراهيم فنجان، كاظم هيلان، الاحتلال الاندونيسي لتيمور الشرقية وأهم المواقف الدولية، مجلة أبحاث البصرة، م (٣٧)، ع (١)، ٢٠١٢.
- ٣- أحمد داود عساوي، استقلال كوسوفو التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، ع (١)، ٢٠١١.
- ٤- د. إسماعيل كرازدي، إدارة النزاع وحوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، ع (٥)، ٢٠١٥.

- ٥- رايح مرابط، حل معضلة الوضع النهائي في كوسوفو بين الحكم الذاتي والاستقلال، مجلة المفكر، ع (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٦- د. صدام حسين وادي الفتلاوي ورياض عبد المحسن جبار، ممارسات بعثات الأمم المتحدة لاختصاصات الدولة في إدارة الأقاليم- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع (٤)، س (٩)، ٢٠١٧.
- ٧- د. طلعت جياذ لجي، مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٦.
- ٨- د. عامر عبد الفتاح الجرمود، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، م (٨)، ع (٢٧)، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٩- علي خليل أحمد، الصراع الأثني في كوسوفا-دراسة تاريخية، مجلة جامعة كركوك، ع (١)، م (٥)، ٢٠١٠.
- ١٠- عمر عبد الكريم سعداوي، النخبة السياسية الصربية آخر نخب الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ج (٢)، ع (١٣٧).
- ١١- محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، ع (١٣٧)، ج (٢)، القاهرة، ١٩٩٠.
- ١٢- د. مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠.
- ١٣- نزار إسماعيل عبد اللطيف، التنافس الروسي - التركي على إقليم البلقان بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ع (٣٧)، ٢٠٠٨.

رابعاً. البحوث والمقالات المنشورة عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

- ١- المؤسسة الدولية للتنمية على أرض الواقع، سيراليون الانتعاش بعد سنوات النزاع، متاح عبر الانترنت: <http://www.worldban.org.lida/>.

خامساً. الوثائق الرسمية:

- ١- وثيقة الأمم المتحدة، تيمور الشرقية بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان، أيلول، ٢٠٠٠.
- ٢- وثيقة الأمم المتحدة (005/057) في ١/٩/٢٠٠٠.

سادساً. المصادر الأجنبية:

- 1- Adam Roberts and Benedict King, bary, united nations Divided world 2nd edition darendon Press Oxford U.S.A., 1993.
- 2- Regulation, No. 2000/15 on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences.